غير الخطيب لا هو لما مر انه لا بد له من تيممين مطلقا وقبل تمام
العدد والستر كما افاده قول الروضة قبل وقته وصرح به غير واحد
ولا ينافيه زيادة المتن كاصله فعلم لان الوقت قبل هذه الشروط
يسمى وقت فعله وانما لم يصح قبل طهر البدن عما لا يعفى عنه من
قادر عليه كما مر لضعف التيمم معه لا لكون زواله شرطا لصحة الصلاة
والاصح قبل طهر الثوب والمكان وبدخل وقت الثانية في جمع التقديم
بفعل الاولى لا قبله بخلافها في التاخير فانه لا يتوقف على
فعل الاولى كالمتيمم للاولى فيه لا يتوقف على دخول وقت الثانية
نظرا لوقتها الاصلي ولو بطل الجمع تقديما بدخول وقت الثانية
او بطول الفصل وقد تيمم للثانية بطل كما ذكره التيجاني في الاول
وجزم به ابن المقري في الثاني وقد نظر فيه شيخ الاسلام بان التيمم
انما صح تبعا على خلاف القياس لانه يستلزم ان يستبيح به غير ما نواه
دون ما نواه وانما جاز فيما اذا تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة ان
يصلي به الحاضرة لانه يستبيح ما نوى فيستبيح غيره بدلا بخلافه هنا فانه
يستبيح لم يستبح ما نوى بصفته وبدخل وقت الفائتة بتذكرها
فلو تيمم لها شاكا فيها فتذكرها لم يصح والمنذورة في وقت معين
لا يصح لها قبله والجنازة بتمام الغسل الواجب او بدله **وكذا النفل**
الموقت لا يتيمم له قبل وقته **في الاصح** لما مر في الفرض وسياتي في وقت
الرواتب والعيد والكسوف ووقت الاستسقاء لمنفرد بانقطاع الغيث
ولجماعة اجتماع المعظم ومثلها الكسوف في ذلك وانما لم يتوقف
في الجنازة والعيد على الاجتماع لان وقت الاولى معلوم وهو من
الغسل الى الدفن والثانية محدود الطرفين بخلاف الاستسقاء والكسوف
اذ لا يعلم نهاية وقتهما فانيط بالاجتماع فيهما واندفع الاعتراض
باستلزامه في الاولين وهو لا قائل به وجواب بعضهم
عنه بان الفرض في متيمم للفقد يريد فعلها بالصحراء لا مانع بها

يتيمم

[illegible] وصرح الزركشي [illegible] بانه لا يبطل [illegible] انتهى [illegible]

يتيمم بعد الخروج اليها لا قبله لئلا يحدث توهم يبطل تيممه فان
توهم ان بها ماء اخر الى الاجتماع يرد بان فيه مخالفة لاطلاقهم ءء
اعتبار الاجتماع وقد يعلم ان لا ماء بها فيحدث ما يوهم حدوث ماء بها
فيؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل وتحية المسجد بدخوله
وخرج بالموقت المطلق فيتيمم له متى شاء غير وقت الكراهة ان تيمم ولو قبله
ليصلي فيه والاصح ولا يقتضي تقييدها بغير الكراهة تاقيتها لان الموقت
ما له وقت محدود الطرفين وما عدا وقت الكراهة لكونه منه ما يتعلق
بالفعل يزيد وينقص ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب القضا فقال
ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه بمحل ليسا فيه او وجدا ومنع منهما مانع
كحاجة نحو عطش للماء ونداوة في التراب ولم يقدر على تجفيفه **لزمه في**
الجديد ان يصلي الفرض المكتوب الادا ولو جمعة لكن لا يعد من الاربعين
لنقص لحرمة الوقت كعاجز عن السترة والقبلة وازالة النجاسة وهي صلاة
صحيحة يبطلها ما يبطل غيرها ولو سبق الحدث ورؤية ماء وتراب وان
لم يسقط به القضا واعتمد الشيخ جوازها اول الوقت مخالفا
للاذرعي وجوب تاخيرها الى ضيقه ما دام يرجو ماء او ترابا وتبعه الاذرعي
قال وافتى به الوالد رحمه الله تعا وكفاقدهما من عليه خبث خشي من
ازالته مبيح تيمم او حبس عليه فيصلي وجوبا ويومي بسجوده الى حيث
لو زاد اصابه وخرج بالفرض المذكور ما عداه كتنفل وقضا فائته
مطلقا ولنحو مس مصحف وقراءة لجنب سوى الفاتحة في الصلاة وتمكين
حليل لانقطاع نحو حيض ومكث بمسجد فلا يجوز لعدم الضرورة واخذ
من ذلك انه لا يسجد لتلاوة ولا لسهو قال وافتى به الوالد رحمه الله
ويعيد لندرة عذره اذا وجد ماء او ترابا بمحل تسقط به والاصح ان الاعادة
لانه لا فايده فيها ولا وقت هنا تراعى حرمته والثاني لا تجب الاعادة وهو
مطرد في كل صلاة اديت في الوقت مع خلل واختاره المصنف لان القضا
بامر جديد ولم يثبت فيه شي ومر ان صلاة الجنازة كالنفل في انها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)